



## "Getting Out Of Disagreement Is Desirable" Rule And Its Applications

Through The Fatwas Of Imam Al-Ramli (may Allah have mercy on him)

Dr.Asaad Kadhim Aakool/ Sunni Endowment Diwan Hudhaifah bin al-Yaman high school /assadkadhim108@gmail.com / 07734492937

**Abstract:** The jurisprudence rules in our Islamic library have a wide and important presence. and highlighting one of these rules is a very important matter in terms of definition. controls and applications. and this rule is of special importance in our time. as it is one of the rules that unite the sayings of scholars and which sheds light on what our scholars had of the importance of collecting the word of Muslims and its non-differentiation. We have its applications in books of Maliki and Shafi'i jurisprudence more than other schools. Imam al-Ramli has another advantage. as he was one of the scholars who lived during the fall of the Islamic caliphate in Andalusia and was one of the supporters of the ranks and the face of internal and external danger. He had his extensive school in Egypt and his students emerged Even their reputation is widespread. Study of these fatwas is part of the research methodology and objectivity and of loyalty to him. may Allah Almighty have mercy on him.

**Keywords:** (Exit. Disagreement. Desirable, Fatwas. Al- Ramli).



## قاعدة الخروج من الخلاف مستحب وتطبيقاتها

من خلال فتاوى الإمام الرملي (رحمه الله)

الدكتور: أسعد كاظم عاكول / ديوان الوقف السني \_ ثانوية حذيفة بن اليمان الإسلامية

assadkadhim108@gmail.com / الهاتف: (07734492937)

### الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بمجده، اما بعد:  
فللقواعد الفقهية في مكتبتنا الاسلامية حضور واسع ومهم وتسيط الضوء على قاعدة من هذه القواعد امر جد مهم من حيث التعريف والضوابط والتطبيقات، وهذه القاعدة اهمية خاصة في زماننا هذا حيث انما من القواعد الجامعة بين اقوال العلماء والتي تسلط الضوء على ما كان عليه علمائنا من اهمية جمع كلمة المسلمين وعدم تفرقها ولها تطبيقات في كتب الفقه المالكي والشافعي اكثر من غيرها من المذاهب ولالإمام الرملي ميزة اخرى حيث انه كان من العلماء الذين عاصروا سقوط الخلافة الاسلامية في الاندلس وكان من الداعمين للم صفوف ومواجهة الاخطار الداخلية والخارجية وكانت له مدرسته الواسعة في مصر وقد برز طلابه حتى عم صيتهم الامصار، ودراسة هذه الفتاوى هي جزء من المنهجية البحثية والموضوعية ومن الوفاء له رحمه الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: (الخروج ، الخلاف، مستحب، فتاوى، الرملي).



## قاعدة الخروج من الخلاف مستحب وتطبيقاتها من خلال فتاوى الإمام الرملي (رحمه الله)

الدكتور: أسعد كاظم عاكول

ديوان الوقف السني/ ثانوية حذيفة بن اليمان الإسلامية

### المقدمة

الحمد لله الذي جعل الاختلاف رحمة لامة الإسلام، والصلاة والسلام على من علمنا سبل طلب العلم،  
وأثار لنا طريقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

أما بعد:

فان مما كان يتداول بين العلماء على اختلاف مذاهبهم الفقهية قاعدة: الخروج من الخلاف مندوب،  
فاستوقفني هذه القاعدة كثيراً متأملاً لها ولتطبيقاتها، فعلمائنا هنا يريدون ان ننتبه إلى أمر مهم وهو فقه الخلاف  
الذي كانوا يعيشونه وأدبه العالي، وكما قال الإمام الشاطبي رحمه الله: اتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة  
واسعة.<sup>(١)</sup>

فأخذت على عاتقي دراسة هذه القاعدة الفقهية، ومعرفة أحكامها وتطبيقاتها، وقد يسر الله سبحانه وتعالى  
لي في دراسة الماجستير ان اكتب حول (منهج الإمام الرملي في كتابه الفتاوى) وقد مرت علي بعضا من هذه  
التطبيقات، فأحببت أن تكون لي معها وقفة ضمن بحث التسلسل فيه مع هذه القاعدة وتطبيقاتها ولكي أعيش مرة  
أخرى مع شيخي الإمام الرملي رحمه الله صاحب المصنفات والأدب الرفيع، كما واني اعتقد اليوم أننا بأمس الحاجة  
لإحياء هكذا قواعد تساهم في وحدة الصف الفقهي وتعطي بعد مهم لأهمية جمع الكلمة بين المسلمين ، فرحم الله  
علماءنا الذين أناروا لنا طريق العلم بقواعدهم وعلمونا الأدب العالي والله أسأل ان يلهمني التسديد  
والصواب.

(١) ينظر: الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير ، ص ١١٨ .



وقد جعلته في ثلاث مباحث، المبحث الأول: قاعدة الخروج من الخلاف وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف لمفردات هذه القاعدة، المطلب الثاني: شروط الأخذ بهذه القاعدة. المبحث الثاني: حياة الإمام الرملي (رحمه الله)، وسيرته العلمية. وفيه مطلبان: المطلب الأول: حياة الإمام الرملي (رحمه الله). المطلب الثاني: سيرته العلمية، وشيوخه وتلامذته. المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية من خلال الفتاوى.





المبحث الأول: حياة الإمام الرملي (رحمه الله) وسيرته العلمية.

المطلب الأول: حياة الإمام الرملي (رحمه الله).

أولاً: اسمه: هو أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري الشافعي الإمام العلامة الناقد الجهيد شيخ

الإسلام والمسلمين، واشتهر على السنة المترجمين بالإمام الرملي.<sup>(١)</sup>

ثانياً: لقبه: لقب الإمام الرملي بعدة القاب منها:

شهاب الدين: فهو مستمد من جهوده العلمية وتفوقه في العلوم الشرعية على ما سيأتي بيانه عند الحديث

عن آثاره ومؤلفاته التي انتفع بها خلائق كثيرون.<sup>(٢)</sup>

شيخ الإسلام: كما مر في ذكر اسمه أنفاً.

الرملي: نسبة إلى رملة عن قرى المنوفية بمصر.<sup>(٣)</sup>

والرملة بالضم: الخط الأسود ويكون على ظهر الغزال وأفخاذه، ورمل كصرد. ورملة بالفتح: خمسة مواضع،

منها قرية بمرج، وقرية بسرخس، وقرية بمصر وغلط من نسبة إلى رملة الشام، واشهرها بالشام من كور فلسطين بينها

وبين بيت المقدس.<sup>(٤)</sup>

الأنصاري: نسبة إلى عود نسبه على الأنصار رضي الله عنهم.

المنوفي: نسبة إلى قرية المنوفية بمصر، وهي مسقط راسه.<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> ينظر: غاية المرام في شروط المأموم والإمام، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، ص ٢١.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله، ١٥٦/٤.

<sup>(٢)</sup> ينظر: معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ١٤٧/١

<sup>(٣)</sup> ينظر: الأعلام، الزركلي الدمشقي، الزركلي الدمشقي، ١٧/١٠،

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٣١٦/٤.

<sup>(٤)</sup> ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ٧١٢٢/١

الانساب، لابن القبرواني، ٩١/٣.

<sup>(٥)</sup> ينظر: الأعلام، الزركلي الدمشقي، ١٧/١٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٣١٧/٤.



الرملي الكبير: للتفريق بينه وبين الرملي الصغير وهو شمس الدين ولده.<sup>(١)</sup> وقد لقب علماء كثر بالرملي من الشافعية وغير الشافعية.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: أولاده: لم يكن لديه سوى ولد واحد وهو شمس الدين مُجَدِّ الرملي الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) وكان ولداً باراً وعالماً وذكياً.<sup>(٣)</sup>

رابعاً: كنيته: أبو العباس.<sup>(٤)</sup>

خامساً: نشأته:

كل ما توصلت اليه من خلال المصادر عن نشأته المبكرة انه نشأ بالرملة ، في بيت ان لم يكن في هذا البيت عالم ففيه أناس يحبون العلم ويحبون طلب العلم، والا فما تفسير ان يتفرغ الإمام الرملي رحمه الله لطلب العلم حتى اصبح عالماً يقصد من أنحاء العالم الإسلامي.<sup>(٥)</sup>

وشاء الله تعالى للإمام الرملي ان يرحل عن رملة المنوفية إلى الجامع الزاهر في القاهرة ليسمع ويأخذ العلم من مشايخ زمانه وهم أكابر العلماء في ذلك العصر، وفيه تلقى علومه ثم درس فيه لا بل انتهت اليه الرياسة في فقه الشافعية كما قال العلماء.<sup>(٦)</sup>

ولم تذكر المصادر انه ارتحل إلى مكان اخر سوى القاهرة، إلا حاجاً لبيت الله الحرام وزيارة حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم.<sup>(٧)</sup>

سادساً: وفاته.

في يوم الجمعة، مستهل جمادي الآخرة سنة ٩٥٧ هـ انهى شهاب الدين الرملي مسيرته، وقضى نحبه، والتحق بجوار ربه، فأظلمت مصر وقراها لهذا الحدث، وصلوا عليه في الجامع الأزهر، وكان يوماً مشهوداً من كثرة الخلق،

(١) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُجَدِّ بن زكريا الأنصاري، ٥١٠/٤.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مُجَدِّ أمين الحموي، ٣٤٢/٣.

(٣) الأعلام، الزركلي الدمشقي، ١٢٠/١.

(٤) الأعلام، الزركلي الدمشقي، ٢٣٥/٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٣١٦/٤.

(٥) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٣١٦/٣.

(٦) ينظر: طبقات المفسرين، أحمد بن مُجَدِّ الأدنه وي، ٥٠، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٣١٦/٤.

(٧) المصدر نفسه.



فرجع غالبهم وصلوا في غير الجامع الأزهر، ثم خرجوا لمواراته الثرى ، حتى ضاق بهم الفضاء ، ودفن بترتبه قريبا من جامع الميدان.<sup>(١)</sup>

قال الشعراي: "ما رأيت في عمري جنازة اعظم من جنازته".<sup>(٢)</sup>  
فرحم الله الإمام الجليل، وأسكنه فسيح جناته وورثنا من أمثاله وأفادنا بهم اللهم آمين.  
المطلب الثاني: سيرته العلمية، وشيوخه وتلامذته.

أولاً: مكانته العلمية:

"لقد انتهت إليه الرياسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صارت علماء الشافعية كلهم تلاميذه، إلا النادر، وجاءت إليه الأسئلة من سائر الأقطار، ووقف الناس عند قوله، وكان جميع علماء مصر وصالحهم حتى المجاذيب يعظمونه."<sup>(٣)</sup>

"وإذا لم يجد الشافعية في الفتوى كلاما لابن حجر أو الشهاب الرملي فانهم يفتون بكلام زكريا الأنصاري ثم بكلام الخطيب الشربيني".<sup>(٤)</sup>

"فكان الإمام الرملي رحمه الله من أعيان شيوخ الشافعية، وخلصه الأمر ان أهل مصر الذين عاصروه قد شهدوا له بالعلم والعمل، ويكفي شهادة الشيخ زكريا الأنصاري له وإجازته له بالإفتاء والتدريس والتهميش على كتبه في حياته، وشواهد الناطقة على غزارة علمه تلك المؤلفات والمصنفات التي خلفها والفتاوى والملاحظات على كتب الشيخ زكريا الأنصاري".<sup>(٥)</sup>

ثانياً: صفاته وأخلاقه:

على الرغم من قلة ما ذكره أصحاب التراجم عن صفات الإمام الرملي وأخلاقه إلا ان الإمام رحمه الله تمتع بأخلاق سامية ومزايا طيبة أكسبته مكانة عالية.

(١) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ١٢٠/٢.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٣١٦/٤.

(٣) المصدر نفسه، ٣١٦/٤.

(٤) الفوائد المكبية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من القواعد الكلية، للسيد العلامة علوي بن احمد السقاف المكبي، ٣٩.

(٥) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٣١٦، ٣١٧/٤.



ولعل في مقدمة أخلاقه تواضعه العاري عن التكلف والاصطناع مما جعل الشعراي رحمه الله يقف متعجبا من شدة هذا التواضع الذي قل نظيره إلا من مثل هذا العالم الرباني.<sup>(١)</sup>

وان مما يدعو للانبهار في أخلاق هذا الإمام تعظيمه لأصحاب شيوخه، ناهيك عن أساتذته الذين اخذ عنهم وتربى على أيديهم، فكان اذا رأى أحداً من أصحاب الشيخ برهان الدين بن أبي شريف أو الشيخ زكريا الأنصاري يجله ويعظمه ويقول: كأني انظر إلى الشيخ اذا رأيت أحداً من أصحابه.<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: أقوال العلماء فيه:

قال الشعراي رحمه الله: "لذلك أجله الله تعالى وجعل الفقهاء عاكفين على قوله شرقاً وغرباً مصرّاً وشاماً وحجازاً وروماً لا يتعدونه".<sup>(٣)</sup>

قال عنه ابن العماد: "الإمام العلامة الناقد الجهيد شيخ الإسلام والمسلمين، اخذ عن القاضي زكريا الأنصاري ولازمه وانتفع به وكان يجله، وأذن له بالإفتاء والتدريس وان يصلح من كتبه في حياته وبعد مماته، ولم يأذن لاحد سواه في ذلك... وانتهت اليه الرياسة في العلوم الشرعية بمصر حتى صارت علماء الشافعية كلهم تلامذته إلا النادر".<sup>(٤)</sup>

رابعاً: شيوخه:

كان شيوخ الإمام الرملي من أعلام مصر، وله الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية فقهاً وتفسيراً وعلم كلام ونحواً وصرفاً وغيرها من العلوم ومن ابرز مشايخه:

١- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "وهو القاضي الورع التقي الفاضل زين الدين زكريا بن مُحَمَّد بن احمد بن زكريا الأنصاري السبكي المصري الأزهري الشافعي، خاتمة علماء عصره ولد سنة ٨٢٤هـ بسبكة في مصر وتوفي سنة ٩٢٦هـ".<sup>(٥)</sup>

(١) لوائح الانوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، للإمام عبد الوهاب الشعراي، ص ٤٢٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٣١٦/٤.

(٥) ينظر: الأعلام، الزركلي الدمشقي، ٤٦/٣، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ٢٣٩/١.





٢. السخاوي: "هو الإمام الحافظ الشهير شمس الدين أبو الخير مُجَدِّد بن عبد الرحمن السخاوي نسبة إلى سخا قرية من أعمال مصر المصري الشافعي ولد سنة ٨٣١هـ وتوفي سنة ٩٠٢هـ." (١)
٣. برهان الدين بنايي الشريف: "هو إبراهيم بن مُجَدِّد بن أبي بكر بن علي المقدسي القاهري، أبو إسحاق، قاضي القضاة، من أعيان الشافعية ولد ونشأ في القدس، وأكمل دراسته في القاهرة واصبح من المعوليين عليه في الفتوى توفي سنة ٩٢٣هـ." (٢)
- خامساً: تلامذته ومن ابرز تلامذته:
١. زين الدين رجب بن علي بن الحجاج بن محمود اليعقوري الحموي الشافعي الشهير بالعزازي توفي سنة ٩٦٠هـ. (٣)
٢. "شمس الدين مُجَدِّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر العلقمي الشافعي ولد سنة ٨٩٧هـ وتوفي سنة ٩٦٣هـ" (٤)
٣. "شمس الدين مُجَدِّد بن محمود الطنخي المصري الشافعي، إمام جامع الغمري توفي سنة ٩٦٣هـ." (٥)
٤. "عبد الوهاب بن احمد الشعراي، الفقيه المحدث الأصولي الصوفي المري توفي سنة ٩٨٣هـ." (٦)
٥. ابن حجر الهيثمي، شهاب الدين احمد بن مُجَدِّد بن علي بن حجر الهيثمي، كان مفسراً ومحدثاً وفقهياً وأصولياً، توفي سنة ٩٧٤هـ. (٧)
٦. خالد الأزهري، خالد بن عبد الله بن أبي بكر بن مُجَدِّد الجرجاوي الأزهري زين لدين ويعرف بالوقاد، ولد سنة ٨٣٨هـ بالقاهرة وتوفي عائداً من الحج قبل ان يدخلها سنة ٩٠٥هـ. (٨)

(١) الأعلام، الزركلي الدمشقي، ٥٥/٣، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، ١: ٣٣٤.

(٢) نظم العقيان في أعيان الأعيان، السيوطي، ٦٦/١.

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٣١٦/٤، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الباباني البغدادي، ٣٢٦/٤.

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٤٣٣/٤.

(٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٤٣٩/٤.

(٦) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٣٧٣/٤.

(٧) أجد العلوم، أبو الطيب، ١٦٤/٣، الأعلام، الزركلي الدمشقي، ١/٢٣٤.



٧. الخطيب الشربيني: هو مُجَّد بن احمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب، شافعي المذهب فقيه ومفسر وخطيب. (٢)

٨. "برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي القاهري الشافعي، وهو اخو شمس الدين العلقمي، وهو منسوب إلى بلدة العلاقمة، قرية من كورة بلبس، توفي سنة ٩٩٤ هـ." (٣)

٩. ابن القاسم العبادي: هو شهاب الدين مُجَّد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي، أصولي من فقهاء

الشافعية، توفي في المدينة المنورة وهو عائد من الحج سنة ٩٩٤ هـ. (٤)

١٠. "شمس الدين مُجَّد بن شهاب الدين احمد الرملي المتوفى المصري الأنصاري ولد بالقاهرة ٩١٩ هـ وتوفي بها سنة ١٠٠٤ هـ وهو ابن شيخنا الذي نكتب عنه." (٥)

سادساً : مصنفاته:

لقد زخرت المكتبة الإسلامية بمؤلفاته وتنوعت هذه المصنفات إلى مختلف العلوم الشرعية، كالفقه والنحو وأصول الفقه والفتاوى وغيرها وهي كما يلي:

١. فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات، فرغ من تأليفه سنة ٩٤٠ هـ وقد كتب عليه الرشيد حاشية بلوغ المراد، وطبع معها. (٦)

٢. شرح منظومة الستين مسألة للشيخ احمد الزاهد، وهي في الفقه الحنفي، وعليه حاشية للشيخ عبد الرحمن المكايي سماها - الدرر الفوائد على شرح شهاب الدين الرملي لمقدمة الزاهد. (١)

(١) الأعلام، الزركلي الدمشقي، ٢/٢٩٧، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُجَّد بن مُجَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ٢٢٩.

(٢) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٨/٣٨٤، معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُجَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ٨/٢٦٩.

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٤/٤٣٤.

(٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٤/٤٣٤، معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُجَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ١٠٥.

(٥) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مُجَّد أمين الحموي، ٣/٣٤٢، الأعلام، الزركلي الدمشقي، ٦/٢٣٥.

(٦) ينظر: الآثار الخطية في المكتبة القادرية جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، عماد عبد السلام رؤوف، ٢/٢٩٦.



٣. شرح المأموم والإمام: وهي رسالة صغيرة الحجم شرحها ولده شمس الدين الرملي، واسماها: غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام. (٢)
  ٤. فتاوى شهاب الدين الرملي: جمعها تلميذه الخطيب الشربيني وابنه شمس الدين الرملي، وهي مطبوعة في دار الكتب العلمية وموجودة على الشاملة.
  ٥. شرح منظومة صفوة الزيد في الفقه الشافعي، وهي لشهاب الدين ابن رسلان الرملي الشافعي وهو مطبوع. (٣)
  ٦. حاشية على شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري وهو مطبوع. (٤)
  ٧. غاية المأموم في شرح وركات الأصول لإمام الحرمين، وقد قام بتحقيقه أحد طلبة الماجستير في الجامعة الإسلامية ببغداد.
  ٨. شرح في شروط الوضوء.
  ٩. عمدة الرابح وشرح هدية الناصح.
  ١٠. مفاتيح العربية على شرح الأجرومية.
- وهذه الآثار لم اقف عليها في مطبوع أو مخطوط بحسب المصادر التي اطلعت عليها وتوفرت لي. (٥)

(١) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، ١٥١/١.

(٢) المكتبة القادرية، الآثار الخطية: ٢٩٥/٢.

(٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، ١٢٠/٢؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، العكري الحنبلي، ٣١٦/٤.

(٤) معجم المطبوعات العربية: ١٥١/١.

(٥) الأعلام، الزركلي الدمشقي، ١٢٠/١.



## المبحث الثاني: قاعدة الخروج من الخلاف

المطلب الأول: تعريف لمفردات هذه القاعدة.

إن تعاريف المصطلحات أمر مهم إذ يفهم من خلالها كنه الشيء وصفاته.

القاعدة لغة: "الأساس"

اصطلاحاً: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"<sup>١</sup>

المستحب لغة: "هو الشيء المحبوب"

اصطلاحاً: "هو ما فعله النبي ﷺ وتركه أخرى"<sup>٢</sup>

الخروج في اللغة: بمعنى النفاذ عن الشيء والانفصال عنه والخلوص منه، قال ابن منظور: "والخروج نقيض

الدخول، خرج يخرج خروجاً ومخرجاً، فهو خارج وخروج وخرجاج"<sup>(٣)</sup>.

الخلاف في اللغة: "مصدر خالف يخالف خلافاً ومخالفة، والاختلاف: مصدر اختلف، يختلف اختلافاً

والخلاف والاختلاف نقيض الاتفاق، واختلف الأمران إن لم يتفقا"<sup>٤</sup>، ومنه قوله تعالى: "وَإِخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ

وَأَلْوَانِكُمْ"<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى: "مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ"<sup>(٦)</sup>. ومنه قوله ﷺ: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه....

الحديث"<sup>(٧)</sup> فأجمع العلماء على انه يجب على المأموم ان يتبع الإمام في جميع أقواله وأفعاله، إلا اختلافاً يسيراً في

بعض الأمور محلها كتب الفقه.<sup>(٨)</sup>

<sup>١</sup> الفرائد البهية في القواعد الفقهية، محمود أفندي الحمزاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٥.

<sup>٢</sup> اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، تحقيق: محمد العزاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٥٢.

<sup>(٣)</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، ١٧٩.

<sup>٤</sup> تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، حفيظة لوكيلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٤٧٦.

<sup>(٥)</sup> سورة الروم: آية رقم (٢٢).

<sup>(٦)</sup> سورة النحل: آية رقم (١٣).

<sup>(٧)</sup> الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الجماعة باب صلاة الامام وهو جالس برقم (٣٠٧) ص ٩٠؛ والبخاري في

كتاب الاذان، باب اقامة الصف من تمام الصلاة برقم (٧٢٢) ٢/٢٥٩، وكتاب الصلاة باب، انما جعل الامام ليؤتم به برقم

(٢٨٨) ٢/٢١٥؛ ومسلم في كتاب الصلاة باب انما المأموم بالإمام برقم (٤١٤) ٣/٢٣٥؛ لسان العرب لابن منظور: ٩٠/٩؛

تاج العروس للزبيدي: ٢٣/٢٧٥.

<sup>(٨)</sup> بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد القرطبي، ١٥٠/١.



فاستعمل الفقهاء والأصوليون الخلاف والاختلاف بمعناه اللغوي؛ أي مطلق المغايرة وعدم الاتفاق، وهو المراد من قولهم: "مراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف".<sup>(١)</sup>

#### تعريف قاعدة الخروج من الخلاف اصطلاحاً:

عرفت هذه القاعدة بعدة تعاريف منها:

وعرفها بعض المالكية: "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه".<sup>(٢)</sup>

وقد عرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بقوله: "الحفاظ على مصالح المكلفين، وذلك بتحقيق العدل ورفع الحيف عنهم، وعدم إلزامهم فوق ما يستطيعون، وتقدير حجم المفسد والأضرار المترتبة عن بعض التصرفات ومراعاتها، وذلك أن المنوعات في الشرع اذا وقعت فلا يكون إيقاعها من المكلف سبباً في الحيف عليه بزائد على ما شرع له من الزواجر أو غيرها".<sup>٣</sup>

#### المطلب الثاني: شروط الأخذ بهذه القاعدة:

وقبل الكلام عن الشروط وددت ان أنوه لمسألة مهمة ألا وهي المسائل التي يمكن الاختلاف فيها ويمكن تطبيق القاعدة عليها.

ان للتعامل مع المسائل الخلافية من حيث الإنكار من عدمه للعلماء في ذلك رأيان:

**الأول:** ان كل ما ذهب إليه إمام مما يسوغ الاجتهاد فيه من الفروع وكان له وجه من الشرع، لا يجوز لمن رأى خلافه من أهل النظر ان ينكره، سواء ضعف فيه الخلاف لضعف مأخذه أم لا، وفي هذا يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه، فليس للحنفي ان ينكر على الشافعي أكله الضب والضبغ، ولا للشافعي ان ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد".<sup>(٤)</sup>

(١) الخروج من الخلاف حقيقته واحكامه، مُجَدِّد بن عبد العزيز، ٣١٦.

(٢) مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، ١٣٦.

٣ تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، حفظة لوكيلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٤٤.

(٤) إتخاف السادة المتقين بشح إحياء علوم الدين، مُجَدِّد بن مُجَدِّد الحسيني الزبيدي، ٧٣/٨.



ويقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله: "لا ينبغي لاحد ان ينكر على غيره العمل بمذهبه فانه لا إنكار في المجتهادات."<sup>(١)</sup>

**الثاني:** "أنه يجوز الإنكار في المسائل الخلافية اذا ضعف الخلاف فيها وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كربا النقد ونكاح المتعة وإباحة وطء الجوارى بالعارية وما أشبه ذلك من كل ما كان مأخذ المخالف فيه ضعيفا، ويخشى أن يوقع في مجمع على تحريمه، وهذا مذهب بعض الخنابلة ومنقول عن الإمام احمد رحمه الله وفي هذا ينقل الماوردي عن القاضي أبي يعلى الخنبلي قوله: "ما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كربا النقد فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته"<sup>(٢)</sup>

ذهب أصحاب القول الأول إلى عدم وجوب الإنكار في المسائل الظنية والاجتهادية، وأما مرتكب المسائل الخلافية اذا تركها على سبيل الاستحباب فلا عضاضة فيه بل هو أمر مطلوب ومستحب، وفي هذا يقول الإمام النووي رحمه الله: "ولكن ان ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ومندوب إلى فعله برفق، فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، اذا لم يلزم من ذلك إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر."<sup>(٣)</sup>

فقد كان الإمام احمد بن حنبل رحمه الله يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، ف قيل له: "فان كان إمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ اتصلي خلفه؟ فقال: كيف لا اصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب"<sup>(٤)</sup> وصلّى الإمام الشافعي الصبح قريبا من مقبرة أبي حنيفة فلم يقنت تأدبا معه، وقال: ربما نخدرنا إلى مذهب أبي حنيفة"<sup>(٥)</sup>

(١) الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي، ٢٢٥.  
(٢) الاحكام السلطانية، الماوردي، ٢٩٦. هذا إذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد فلا يغير ما كان على مذهب غيره. شرح النووي على مسلم، ١٠٥/٢.  
(٣) شرح النووي على مسلم، ٢٣، ٢٤/٢.  
(٤) مقدمة المغني: ٢٢/١؛ ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين، عبد الجليل عيسى ص ٩٩؛ مراعاة الخلاف: ص ٤٦.  
(٥) ما لا يجوز فيه الخلاف: ص ١٩.



وروي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقي رجلا فقال: "ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، لفعلت، ولكني أردك إلى الرأي وليس رأي بأولى من رأي" <sup>(١)</sup>

ثم تأتي بعد ذلك على الشروط التي اشتراطها العلماء للأخذ بهذه القاعدة ولكي تكون نافذة، وقد تكلم بهذه الشروط علماء كثير، أمثال الشيخ العز بن عبد السلام <sup>(٢)</sup>، والإمام السبكي <sup>(٣)</sup>، والإمام السيوطي <sup>(٤)</sup>، والإمام الزركشي <sup>(٥)</sup> رحمهم الله.

وسأقتصر على ما ذكره الإمام الزركشي رحمه الله:

**ولمراعاة الأخذ بهذه القاعدة شروط:**

**أحدهما:** ان يكون مأخذ المخالف قويا، فان كان واهيا لم يراع، كالرواية المنقولة عن أبي حنيفة رضي الله عنه في بطلان الصلاة برفع اليدين، فان بعضهم انكرها وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستند، والاحاديث الصحيحة معارضة لها.

**الثاني:** ان لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقل عن ابن سريج انه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس ويفردهما بالغسل مراعاة لمن قال اتخما من الوجه والرأس أو عضوان مستقلان فوق خلاف الإجماع، إذ لم يقل احد بالجمع، وقال الإمام النووي رحمه الله: من غلظه في ذلك فغالط، فان الشافعي رحمه الله والأصحاب استحباوا غسل النزعتين مع الوجه مع اتخما بمسحان مع الرأس أي للخروج من خلاف من قال: هما من الوجه ولم يقل احد بوجوب غسلهما ومسحهما ومع ذلك استحباوه.

**الثالث:** ان يكون الجمع بين المذاهب ممكنا، فان لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة المرجوح؛ لان ذلك عدول عما وجب عليه من اتباع ما غلب على ظنه وهو لا يجوز قطعا.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ١/٦٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، ٢٥٣.

(٣) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ١١١.

(٤) في كتابه الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ١٣٦.

(٥) المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، ١٢٨.



ومثاله الرواية عن أبي حنيفة في اشتراط المصر الجامع في انعقاد الجمعة، لا يمكن مراعاته عند من يقول ان أهل القرى اذا بلغت العدد الذي يتعقد به الجمعة لزمتهم ولا يجزيهم الظهر فلا يمكن الجمع بين القولين.<sup>(١)</sup>  
الرابع: أن لا تؤدي مراعات الخلاف إلى ترك سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

### المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية من خلال الفتاوى

سأذكر هذه التطبيقات بحسب الأبواب الفقهي التي وردت فيه:

#### باب الوضوء:

"سئل: عن الصور التي يسن فيها الوضوء كعند إرادة الجنب أكلا أو نوما أو وطئا أو المحدث نوما ومن غيبة ومس ميت وكغيرها كقراءة قرآن ودرس علم هل ينوي فيه الوضوء للأكل ونحوه مما ذكر، كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي، ويصح وضوؤه ويصلي به من النوافل والفرائض، أو ينوي به ذلك ولا يصح، ولا يصلي به شيئا مما ذكر، كما قال في المنهاج وشرحه للمحقق المحلي، أو نوى ما يندب له وضوء كقراءة، أي: نوى الوضوء لقراءة القرآن أو نحوها فلا يجوز له ذلك أي لا يكفيه في النية في الأصح؛ لأن ما يندب له جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث"<sup>٢</sup>

"وهل يفرق بين الكلامين بأن مراد شيخنا المشار إليه أعلاه بالاكْتفاء بتلك النية تحصيل السنة بالوضوء المذكور، ومراد الجلال المحلي عدم رفع الحدث وإن صح الوضوء وربما يقال: من لازم الصحة أن يصلّي به ما شاء؟  
فأجاب: بأنه إنما يحصل الوضوء المسنون في الصور المذكورة بنية متغيرة فيه فإن كان محدثا كالجنب توضحاً عند إرادة أكله، أو شربه أو نومه أو جماعه والحائض والنفساء توضحاً بعد انقطاع دمها لنومها، أو أكلها أو شربها تنوي به رفع الحدث، أو الوضوء أو نحوه مما يرتفع به الحدث بدليل قولهم: إن الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث اهـ.

فاقتضى أنه رفع الحدث عن أعضائه فلو نوى به الوضوء لقراءة القرآن أو للسعي أو للوقوف بعرفة أو زيارة قبره - صلى الله عليه وسلم - أو نحوها لم يصح فلا تحصل به السنة لما ذكر في السؤال، وإن لم يكن محدثا على الراجح كالوضوء بعد الفصد أو الحجامة أو القيء أو حمل الميت، أو مسه أو أكل لحم الجوزور كفته نية الوضوء أو

(١) المنتور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد الزركشي، ١٢٨.

<sup>٢</sup> فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، ٢٧-٢٨





نحوه، أو نية الوضوء لذلك؛ إذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منهما، وما نسب لإفتائي في السؤال لم أره فيما علقته من الفتاوى، وعلى تقديره فمحلّه في القسم الثاني. (١)

#### كتاب النجاسات:

"سئل: عمّا لو توضأ الجنب في ماء راكد ولو كثيرا من غير عذر كره ذلك له، وقتلتم خروجاً من الخلاف فهل يجري الحكم في الحدث أم لا؟

فأجاب: بأن وضوء الجنب مكروه دون المحدث. (٢)

#### كتاب التيمم

"سئل: عمن سترت جميع أعضاء تيممه الجبيرات هل يتيمم عليها أم يصلي كفاقد الطهورين ثم يعيد؟  
فأجاب: بأنه لا يجب عليه التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يعيد ولكن يسن له التيمم خروجاً من خلاف من أوجبه. (٣)

#### باب صلاة النفل:

"سئل: عن قول الشيخ جلال الدين السيوطي: إن الأفضل في غير الثلاث يعني من الوتر الفصل وفي الثلاث الوصل وفي قوله إن الوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع هل هو معتمد أم لا وهل كذلك التسع والإحدى عشرة أم لا؟

فأجاب: بأنه إن أوتر بأكثر من ثلاث فالفضل أفضل قطعاً كما نقله في المجموع عن الإمام وأقره وحزم به في التحقيق وإن أوتر بثلاث فكذلك على الصحيح لما رواه ابن حبان أنه رَوَاهُ "كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم" (٤) ولأن أحاديثه أكثر ولأنه أكثر عملاً لزيادته بالنية والتكبير والتسليم وغيرها، بل الوصل فيما إذا أوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران في اللطيف.

(١) المصدر السابق، ٢٨.

(٢) فتاوى الرملي، ١ / ٦١.

(٣) فتاوى الرملي، ١ / ٩٣.

(٤) الحديث بتمامه: في صحيح ابن حبان - ٢٤٣٥ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمزة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْصِلُ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوُتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ» وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر موقوفاً، فقد أخرج مالك في "الموطأ"



وقال القفال لا يصح وصلها وبه أفتى القاضي الحسين لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: "لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب"<sup>(١)</sup> وقيل الوصل أفضل خروجاً من خلاف أبي حنيفة وقيل الفصل أفضل للمنفرد دون الإمام؛ إذ يقتدي به حنفي.

وعكسه الروياني لثلاث يتوهم خلل فيما صار إليه الشافعي مع أنه ثابت وما ذكره الجلال السيوطي من أن الوتر بثلاث أفضل منه بخمس أو سبع تبع فيه الجماعة قائلين بأن الزيادة على الثلاث وردت لبيان الجواز لا الأولوية والفضيلة والمعتمد خلافه فقد قالوا: الخمس أفضل من الثلاث، والسبع أفضل من الخمس، والتسع أفضل من السبع، والإحدى عشرة أفضل من التسع.<sup>(٢)</sup>

"سئل: عن قول الأذري في قوته: أطلقوا استحباب ترتيب الفوائد وهو ظاهر إذا كانت كلها بعذر أو عمد، أما لو كان بعضها قد فات عمداً فقياس قولنا أنه يجب قضاؤها على الفور أن تجب البداءة به، وإن فات الترتيب المحبوب، وكذا ينبغي الترتيب المحبوب، وكذا ينبغي تقديمه وجوباً على الحاضرة عند سعة وقتها اهـ. هل هو معتمد أم لا؟"

١٢٥/١ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٩٩١)، والطحاوي ٢٧٩/١. وأخرجه الطحاوي ٢٧٩/١ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركعة. قال الحافظ: إسناده صحيح.

<sup>(١)</sup> والحدِيث برمته في صحيح ابن حبان: - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُهَيْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، أَوْ تُوتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» ١٨٥/١. وأخرجه الحاكم ٣٠٤/١، والبيهقي ٣١/٣، والدارقطني ٢٤/٢ من طريق أحمد بن صالح المصري، والدارقطني ٢٤/٢-٢٥ من طريق موهب بن يزيد بن خالد، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي!. وأخرجه الدارقطني ٢٦/٢-٢٧ من طريق عبد الملك بن مسلمة بن يزيد، عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه الحاكم ٣٠٤/١، والبيهقي ٣١/٣ و٣٢ من طريقين عن الليث، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو سبع، أو بتسع، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك" وإسناده صحيح.

<sup>(٢)</sup> فتاوى الرملي، ١/ ٢١٤، ٢١٥.



**فأجاب:** بأن المعتمد إطلاق الأصحاب استحباب ترتيب الفوائت سواء فاتت كلها بعذر أم بغيره، أم بعضها بعذر، وبعضها بغيره، وإن تأخر خروجاً من خلاف الأئمة في الترتيب فإنه في الصحة فمراعاته أولى من مراعاة وجوب المبادرة التي هي من الكمالات التي تصح الصلاة مع انتفائها.<sup>(١)</sup>

#### باب صلاة الجماعة:

"سئل: عمن صلى الصبح خلف الظهر هل تحصل له فضيلة الجماعة، ولو فارق إمامه، كما قاله ابن العماد في حكم المأموم والإمام أم لا، لقول الروضة الأولى الانفراد، ويحمل قول المحلي رحمه الله، وظاهر أن الفضيلة لا تفوت على غير هذه الصورة؟

**فأجاب:** بأنه تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق إمامه عند قيامه للثالثة وعبارة ابن العماد فإن شاء نوى مفارقتة وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه وهو الأفضل فإن فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف اهـ. أي على الأظهر القائل بجواز الاقتداء، وعللوا فضيلة انتظاره بأنه يجوز به فضل أداء السلام مع الإمام، وقالوا تفرعاً على صحة الاقتداء بمصلي الكسوف أنه تجب عليه مفارقتة عند القيام الثاني من الركعة الأولى، وتحصل له فضيلة الجماعة؛ لأنه فارق لعذر فأشبهه ما إذا قطع الإمام القدوة.

وقالوا تفرعاً على صحة الاقتداء بمصلي الجنائز أنه لا يوافق في التكبيرات وغيرها بل فائدة حصول فضيلة الجماعة لا تفوت في المفارقة المخير بينهما وبين الانتظار؛ ولهذا قال جماعة من المتأخرين في مسألتنا لك أن تقول: إذا كان الأولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة؛ لأنها خلاف الأولى اهـ.

ولا يخالف ما ذكرته قول المتأخرين إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها؛ لأنها غير مطلوبة

اهـ.

أي؛ لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسألتنا ولا قول الروضة وغيرها أن الأولى فيها الانفراد خروجاً من الخلاف أي لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في الجماعة، وإن نال فضلها على الأظهر. بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على الجنائز لا يستحب له إعادتها على الصحيح، ومن مقابله أنه إن صلى منفرداً ثم وجد جماعةً استحب له الإعادة معهم؛ لحيازة فضلها وإلا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلاً على الصحيح وقيل فرضاً كالمطافئة الثانية اهـ.

(١). فتاوى الرملي، ١٢٢.



والصلاة في هذه المسألة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة في مسألتنا واجب فعلها وإن انتفى طلب الجماعة فيها.<sup>(١)</sup>

"سئل: هل كراهة علو المأموم على الإمام عام في المسجد وغيره، كما هو ظاهر إطلاقهم، أم تختص بغير المسجد كما نقل عن فتوى العلامة ابن العراقي ومن صرح بذلك؟

**فأجاب:** بأن كراهة ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه عامة في المسجد وغيره لشمول النهي لهما، وعبرة القمولي في جواهره: يكره أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم، وبالعكس إلا أن يحتاج إليه الإمام لتعليمه صفة الصلاة أو المأموم لتبليغ القوم تكبيرة الإمام عند كثرتهم إلى أن قال: ولا فرق بين المسجد وغيره، ويدخل فيه ما إذا كان أحدهما في المسجد والآخر في سطحه وأولى هنا بالكراهة خروجاً من خلاف مالك - رضي الله عنه - في عدم الصحة فعلم أن ما بحثه ابن العراقي ممنوع.<sup>(٢)</sup>

"سئل: عن قول الكفاية أنه إذا جذب واحداً من الصف قبل التحريم حرم عليه وهو معتمد أم لا؟  
**فأجاب:** بأنه لا يحرم الجذب المذكور، ولكنه مكروه فقد قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه.

قال الروياني: وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة، والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب اهـ.

بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحريم، وقال وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده، ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا في التحلية للروياني، وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحريم، فإن القصد الخروج من الخلاف ومتى أحرم منفرداً فلا تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حينئذ اهـ.

وقد أنكره أيضاً ابن أبي الدم فقول الكفاية لا يجوز جذبته قبل التحريم يحمل على الجواز المستوي الطرفين.<sup>(٣)</sup>

(١). فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، ١٣٥.

(٢). المصدر نفسه: ١٣٨.

(٣). فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، ١٣٦.



"سئل: عمن سجد في أثناء فاتحته لتلاوة إمام، فلما عاد من السجود استأنف الفاتحة من أولها، إما جاهلا وأما ناسيا، أو موسوسا فركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة، فما يجب عليه هذه الحالة؟  
فأجاب: بأنه يجب على المأموم إتمام فاتحته والجري على نظم صلاة نفسه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة؛ لأنه معذور؛ لأن استئنافه لفاتحته سنة للخروج من الخلاف؛ لأن لنا وجها قائلا بانقطاع موالاة فاتحته بما فعله كالحمد عند العطاس وغيره." (1)

#### (باب صلاة الجمعة)

"سئل: عمن يصلي الجمعة في مصر هذه مع ما فيها من تعدد الجمع، وعدم العلم بالسابقة واللاحقة، هل يجب عليه أن يصلي الظهر بعدها ليتحقق براءة ذمته، أم الجمع الواقعة فيها كلها صحيحة، ولا يجب عليه ذلك؟  
فأجاب: بأن الجمع الواقعة في مصر صحيحة سواء أوقعت معا، أم مرتبا إلى أن ينتهي عسر الاجتماع بأمكنة تلك الجمع فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها، لكنها تستحب خروجا من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وإن عسر الاجتماع في مكان فيه.  
ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو من غيرها وجب عليه ظهر يومها." (2)

(1) المصدر نفسه، ١٥١.

(2) المصدر السابق، ١٥٤.



## الختامة

من خلال ما مر في طيات هذا البحث نتوصل إلى اهم النتائج:

١. لم يكن الفقهاء من أهدافهم في إصدار الفتاوى هو الخلاف أو الاختلاف فيما بينهم وإنما كان هدفهم هو التوسع، بدليل هذه القاعدة الفقهية.
  ٢. هذه القاعدة ذكرت في اغلب كتب الفقهاء وخاصة في كتب المالكية.
  ٣. تعتبر هذه القاعدة من القواعد التي فيها أكثر من لمسة فقهية وتربوية .
  ٤. الإمام الرملي الكبير من كبار أئمة الشافعية رحمهم الله وسيرته والاطلاع عليها يعطي طالب العلم أحاطه به وبمحيطه العلمي والإبداعي.
  ٥. تعد فتاواه من الفتاوى المهمة حيث انه كان المعتمد في الإفتاء للشافعية وقتها وحيانا لأكثر من مذهب.
  ٦. لم تخل هذه الفتاوى من تطبيقات لهذه القاعدة قمت بإدراجها ضمن الأبواب الفقهية التي وردت فيها وحسب التسلسل.
  ٧. على طالب العلم ان يكون ملما بالعلوم النافعة ومن ضمنها القواعد الفقهية وتطبيقاتها سواء القديمة أو الحديثة كي يمتلك ملكة فقهية تأهله من النظر والفهم الدقيق للفقهِ وفروعه.
- وفي الختام أسأل الله ان ينفعني بهذا العمل وينفع به اللهم آمين  
وصل اللهم على سيدنا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه وسلم .



## المصادر

### القرآن الكريم

١. أجد العلوم، أبو الطيب مُحَمَّدُ صَدِيقِ خَانَ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ لُطْفِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ الْبُخَارِيِّ الْقُنُوجِيِّ (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢. الآثار الخطية في المكتبة القادريّة جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني، عماد عبد السلام رؤوف، دار الرسالة للطباعة - بغداد، سنة النشر: ١٣٩٤ - ١٩٧٤.
٣. الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبو يعلى، مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ الْفَرَاءِ (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: مُحَمَّدُ حَامِدُ الْفَقِي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤. إحياء علوم الدين، أبو حامد مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْغَزَالِيِّ الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٥. الآداب الشرعية والمنح المرعية، مُحَمَّدُ بْنُ مَفْلَحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَفْرَجِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، عالم الكتب.
٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّدِ بْنِ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
٧. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٨. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٩. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّدِ اللَّخْمِيِّ الْغُرْنَاطِيِّ الشَّهِيرِ بِالشَّاطِئِيِّ (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٠. إعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَيُّوبِ بْنِ سَعْدِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: مُحَمَّدُ عَبْدِ السَّلَامِ الْإِبْرَاهِيمِي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.



١١. الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُجَدِّد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٢. الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط، أبو الفضل مُجَدِّد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، المحقق: دي يونج، طبعة: ليدن، ١٢٨٢ هـ - ١٨٦٥ م.
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد مُجَدِّد بن أحمد بن مُجَدِّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث ، القاهرة، النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة ، بيروت.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن مُجَدِّد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
١٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: مُجَدِّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: مُجَدِّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر -، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
١٩. الخروج من الخلاف حقيقته واحكامه، اعداد الدكتور مُجَدِّد بن عبد العزيز المبارك، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد ١٥١.
٢٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مُجَدِّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُجَدِّد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر ، بيروت.
٢١. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مُجَدِّد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن مُجَدِّد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.





٢٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، مُجَّد بن مُجَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبدالمجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن مُجَّد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٤. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن مُجَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٢٥. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مُجَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
٢٦. طبقات المفسرين، أحمد بن مُجَّد الأذنه وي من علماء القرن الحادي عشر (ت: ق ١١هـ)، المحقق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
٢٧. غاية المرام في شروط الماموم والإمام، للإمام شمس الدين مُجَّد بن احمد الرملي، تحقيق الدكتور مساعد بن قاسم، دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن مُجَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية.
٢٩. فتاوى ابن العراقي، حمد بن عبد الرحيم العراقي ولي الدين أبو زرعة، المحقق: حمزة أحمد مُجَّد فرحان، الطبعة: الأولى، دار الفتح، الأردن، عمان.
٣٠. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من القواعد الكلية، للسيد العلامة علوي بن احمد السقاف المكي، راجعه السيد زيد بن عبد الرحمن بن يحيى، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت.
٣١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو مُجَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.



٣٢. قوت المحتاج شرح المنهاج، تصنيف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان الأذري، تحقيق: عيد مُجَّد عبد الحميد، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ٢٠١٥.
٣٣. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، ١٩٤١م.
٣٤. كفاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن مُجَّد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، تقي الدين ت ٨٥١.
٣٥. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، جلال الدين مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد بن إبراهيم المحلي، المحقق: محمود صالح أحمد حسن الحديدي، ١٤٣٤ - ٢٠١٣.
٣٦. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين مُجَّد بن مُجَّد الغزي (ت: ١٠٦١هـ)، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٧. لسان العرب، مُجَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٣٨. لوائح الانوار القدسية في معرفة قواعد الصوفية، للإمام عبد الوهاب الشعراني، اعتنى بع عاصم ابراهيم الكيالي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٩. المستدرک علی الصحيحین، أبو عبد الله الحاكم مُجَّد بن عبد الله بن مُجَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٤٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٤٢. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُجَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.



٤٣. المغني، أبو مُجَدِّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّ بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة.
٤٤. مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامية، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الخامسة، ١٩٩٣م.
٤٥. المنشور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين مُجَدِّ بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٤٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّ اللخمي الغرناطي الشهرير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣، الطبعة: الثانية، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨، الطبعة: الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥، الطبعة: الثانية، طبع الوزارة.
٤٩. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مُجَدِّ فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.
٥٠. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو مُجَدِّ عبد الله بن يوسف بن مُجَدِّ الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: مُجَدِّ يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُجَدِّ يوسف الكاملفوري، المحقق: مُجَدِّ عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
٥١. نظم العقيان في أعيان الأعيان، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.



٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُجَدِّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٥٣. النور السافر عن أخبار القرن العاشر المؤلف، محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيذرؤس (ت: ١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ .
٥٤. نيل الأوطار، مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٥. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن مُجَدِّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥٦. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، حفيظة لوكيلي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
٥٧. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، مُجَدِّد بن مُجَدِّد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى (ت: ١٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٨. الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي (ت: ٨٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى عثمان صميذة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٩. الفرائد البهية في القواعد الفقهية، محمود أفندي الحمزاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
٦٠. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، تحقيق: مُجَدِّد العزاوي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.